

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب أو كذلك وفي استنابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجهه باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً أو إتيان أجنبية بدبر أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهدا كبهيمة وهي غيرها في الذبح والأكلومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختا على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان وكأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر والأصح كإن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطيء والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه